

قرار :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ تحت القسم ١٤ وزارة الثقافة والإرشاد القومي باب ٢ مصروفات عامة بند ١٠ (خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وصحية).

ويخصص كامانة لصندوق التأمينات والإعانات للفنانين والأدباء ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ خمسة آلاف جنيه بميزانية وزارة الثقافة والإرشاد القومي للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

مادة ٨ - تكون للهيئة ميزانية خاصة بين فروع الإيرادات والمصروفات ويقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه باعداد مشروع الميزانية ويتولى عرضها على مجلس الإدارة للواقفة عليها وتقديمها للجنة الإدارية المختصة لإقرارها .

مادة ٩ - لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر إنشاء فروع لها لمباشرة الرعاية الطبية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

ويتولى إدارة الفرع لجنة تشكل وتحدد اختصاصاتها بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويكون لكل فرع حساب خاص للإيرادات والمصروفات .

مادة ١٠ - يكون لكل فرع مدير يعين بقرار من وزير الصحة بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة العامة ويشترط فيه أن يكون طبييا متفرغا .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الصحة الأوامر التنفيذية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ خمسة آلاف جنيه في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ تحت القسم ١٤ وزارة الثقافة والإرشاد القومي باب ٢ (مصروفات عامة) بند ١٠ (خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وصحية) ويخصص كإعانة لصندوق التأمينات والإعانات لباعة الصحف .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٢ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد / عبد الله لبيب بدران رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير براتب قدره ٢٠٠٠ جنيه، وبندل تمثيل ٢٠٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤

في شأن المعاملة المالية للمعارين إلى الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بشأن قواعد المعاملة المالية للمعارين والقرارات المتعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الافريقية ؛

وعلى ما عرضه وزير الخزانة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - تمنح حكومة الجمهورية العربية المتحدة مرتبات من يعار من الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة لحكومة الجمهورية العربية المتحدة كالاتي :

(١) يمنح المعار مرتب إطارة بنسبة ١٠٠٪ من المرتب الأصلي بحد أدنى يعادل ١٥ جنيا استراليا وبحد أعلى يعادل ٨٠ جنيا استراليا .